

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩١٩ لسنة ١٩٦٦

برفع الحراسة عن مرفق عربات النوم على خطوط سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن وضع مرفق عربات النوم على خطوط سكك حديد مصر والتابع للشركة الدولية لعربات النوم والقطارات السريعة الأوروبية تحت الحراسة الإدارية وتعيين السيد المهندس محمود عبد المنعم حلمي حارسا إداريا على هذا المرفق ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة الإدارية عن مرفق عربات النوم على خطوط سكك حديد مصر التابع للشركة الدولية لعربات النوم والقطارات السريعة الأوروبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ (٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٦٦

بضم قطاع الآثار إلى وزارة الثقافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥٠ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنتقل إلى وزارة الثقافة الاختصاصات التي كانت مقررة لوزارة السياحة والآثار ، في مجال الآثار .

مادة ٢ - تضم إلى وزارة الثقافة الوحدات الآتية نقلا من وزارة السياحة والآثار :

المجلس الأعلى للآثار .

مصلحة الآثار .

مركز تسجيل الآثار .

صندوق إنقاذ آثار النوبة .

صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف .

مادة ٣ - يكون لوزير الثقافة - بالنسبة للوحدات المشار إليها في المادة السابقة - الصلاحيات والاختصاصات التي كانت مقررة لوزير السياحة والآثار ، في القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بهذه الوحدات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر